

قرار رئيس جماعة سلا رقم 672... بتاريخ 6... 2020
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالمقاطعات
التابعة للجماعة

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96، 126، 127، 258، و 259 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 حول التعين في المناصب العليا بادارات الجماعات الترابية وهنائها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد D 8040 حول مناصب المسؤولية بجماعة سلا والمقاطعات التابعة لها؛
- بناء على قرارات رئيس جماعة سلا أعداد 645، 646، 647، 648 و 649 بتاريخ 02 مارس 2020 بشأن تحديد مهام و اختصاصات مقاطعات لمريسة، تابريكت، لعيادة، احصين و بطانة والمؤشر عليها من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 25 مارس 2020.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: فتح باب الترشيح

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

- مدير مقاطعة لمريسة؛ 1
- مدير مقاطعة تابريكت؛ 2
- مدير مقاطعة لعيادة؛ 3
- مدير مقاطعة احصين؛ 4
- مدير مقاطعة بطانة. 5

المادة الثانية: شروط تولى منصب مدير المقاطعة

- يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الموظفين المرسمين والأعون المتعاقدين العاملين بجماعة سلا الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبيهم على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا عند آخر أجل لإيداع الترشيحات على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين.

المادة الثالثة: المهام الموكولة مدير المقاطعة

تحدد المهام الموكولة مدير المقاطعة والكافئات المطلوبة لتقلدتها حسب الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد موجه إلى السيد رئيس جماعة سلا;
- 2- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma;
- 3- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني،وكذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- 4- برنامج العمل والمنهجية الذي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير مديرية المصالح وعلاقتها بباقي المصالح والأقسام ، وسبل تطويرها والرفع من أدائها؛
- 5-نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 6-نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- 7-نسخة من قرار الترسيم
- 8-نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشح

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بديوان السيد الرئيس -الكتابة الخاصة- الكائن مقره بباب بوحاجة سلا، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، مقابل وصل استلام ابتداء من ٢٠٢٠ يومي ٣٠ حس

المادة السادسة: لجنة الانتقاء والمقابلة

تعين لجنة لدراسة وانتقاء الملفات وإجراء المقابلة الانتقائية مع المترشحين، بموجب قرار يصدره رئيس الجماعة، وتعلن الإدارية، بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بـمادـة السابـعة بـعـده.

المادة السابعة: نشر القرار


ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma ولموقع الالكتروني لجماعة سلا ٢٠٢٠ يومي ٥٦ ويعلق بمختلف مقرات مصالح جماعة سلا و المقاطعات التابعة لها.

سلا، في:

السيد رئيس جماعة سلا

سلا، في: ١٥ JUL 2020

تأشيره السيد عامل عمالة سلا



الملحق رقم 01
بطاقة تحديد المهام و الكفاءة المطلوبة
لشغل منصب مدير المقاطعة

1- مهام المنصب:

تتلخص مهام مدير المصالح بالمقاطعة فيما يلي :

- مساعدة رئيس مجلس المقاطعة في التسيير الإداري و المالي للجماعة، وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية
- تنفيذ قرارات الرئيس التي تدخل في صلاحياته
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين و القيام بتحديد مهامهم
- تنسيق العمل بين مختلف المصالح بالمقاطعة و كذا الأقسام الجماعية .
- التنسيق بين مجلس المقاطعة و المصالح الخارجية
- تمثيل الرئيس في الاجتماعات التقنية
- التحضير لأعمال الدورات العادية، الاستثنائية و أعمال اللجن الدائمة و المؤقتة لمجلس المقاطعة و الإشراف على تنظيمها.
- الإشراف على تحضير و إعداد حساب النفقات من المبالغ المرصودة
- توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة و المؤقتة الخاصة بمجلس المقاطعة.
- مراجعة مختلف الإرساليات الصادرة و الواردة على رئاسة المجلس و الإشراف و الاطلاع عليها.
- السهر على حفظ أرشيف مجلس المقاطعة.
- السهر على حفظ الوثائق و القرارات
- القيام بصفة عامة بجميع المهام و الأعمال المفوضة له من طرف رئيس المقاطعة.
- إعداد تقارير حول السير العام لمصالح المقاطعة.
- الحرص والسهور على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين و الضوابط الجاري بها العمل...

2- الكفاءات المطلوبة:

المؤهلات المعرفية:

- الإلمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي
- الإلمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية
- الإلمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية
- الإلمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

المؤهلات التدريبية:

- التوفر على التجربة و المؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام مدير المقاطعة، موضوع الترشيح و كذا الإشراف على المصالح الإدارية، و المساهمة في صياغة و تنفيذ برامج المكتب المسير لمجلس المقاطعة (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على التأطير، اتخاذ المبادرة، قوة الإنقاذ، التدبير الجماعي...)
- المساهمة في تنسيق العمل و المهام بين مختلف إدارة مجلس المقاطعة
- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات و التواصل الحديثة و اعتماد الإدارة الإلكترونية
- حسن التواصل مع المرتفقين و المتعاملين مع إدارة المجلس و الشركاء والهيئات العمومية و الخاصة و الفعاليات المحلية.
- كل أدوات و تقنيات و مناهج تدبير الشأن المحلي و منظومات التتبع و التقييم.

المؤهلات الشخصية:

- روح المسؤولية
- الدقة، الموضوعية و الصرامة
- حسن الإنصات و الإنفتاح و التواصل
- الحس التنظيمي و روح المبادرة

